تمنع مهر الزوجة على الحج ان حلفها العنت ولا يتزوج امة وتحج بالباقي صونا للولد عن الرق كما في الخطاب والاستطاعة عند احمد كهي عند الشافعي واذا تكلف الحج من لا يلزمه ولا ضرر ولا مسئلة لاستغنائه بصنعة سن له الحج وكره لمن حرفته المسئلة قال احمد لا أحب له ذلك يتوكل على الزاد والناس فان ترك واجبا عليه بسبب تكلفه الحج حرم عليه قال بعض المفسرين في قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى اي واتخذوا الزاد في الحج يغنيكم عن الحاجة الى ازواد الناس فان خير الزاد في الآخرة التعفف عن ازواد الناس اهـ سليمان ابن علي الحنبلي قال النووي ويشترط في الزاد حتى على اوعيته حتى على السفرة التي يأكل عليها ما يكفيه لذهابه ورجوعه فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وفاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليهما وعن قضاء دين يكون عليه حالا كان او مؤجلا وكذا عند ابي حنيفة واحمد رضي الله تعالى عنهما واما الطريق فيشترط امنه في ظنه في النفس والمال والبضع فلا يجب على المرأة حتى تامن على نفسها بزوج او محرم او نسوة

او فسوة ثقاة ومثلها الخنثى ويلحق بهما الامرد الجميل على الاوجه وحج فاقد الذي يلحقه انه لا يكفي فيه الا محرم او سيد ولا يكتفى فيه باشد مثله وان تعدد لحرمة نظر كل للاجر والخلوة به ويقوم مقام المحرم في حق المرأة عبدها الامين ان كانت امينة سواء كان الحج فرضا او نفلا هذا عند الامام الشافعي وعند الامام مالك انها لا تسافر في حج التطوع الا مع محرم مطلقا اما من نسب او رضاع او صهر او مع زوج ولا يشترط بلوغ المحرم والزوج بل يكتفي بما فيه الكفاية ولا تسافر مع عبدها ولو موعودا على الاظهر كما في المجموع واما في حج الفرض فيجوز لها ان تسافر مع الرفقة المأمونة عند عدم الزوج والمحرم او امتناعهما ولو باجرة ولا بد ان تكون هي مأمونة على نفسها والا منع سفرها مع الرفقة وهل لا بد من رجال ونسا او يكفي احدهما قولان انتهى وعند الامام ابي حنيفة يشترط في حقها المحرم الامين وهو كل رجل مأمون عاقل بالغ منا كحتها حرام عليه بالتأبيد سواء كان بالقرابة او الرضاعة او الصهرية ولا يجوز سفرها مع النسوة ولو كن صالحات وقال حماد لا بأس للمرأة ان تسافر بغير محرم مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)